آثار التفويض الإداري

إن أي تصرف قانوني ينعقد صحيحا سليما وفق ضوابط وأحكام قانونية لابد له من آثار تترتب عليه، سواء على المفوض أو المفوض إليه.

أولا- آثار التفويض الإداري بالنسبة للمفوض

1- بقاء مسؤولية الأصيل قائمة

بمعنى أن الرئيس الإداري المفوض يظل مسؤولا بجوار المرؤوس الذي يمارس الاختصاص المفوض فيه، على اعتبار أن الرئيس بحكم القواعد التي تنظم العمل بصفة عامة مسؤول عن جميع أعمال مرؤوسيه سواء كانت هذه الأعمال ممارسة لاختصاص اصيل أو لاختصاص مفوض، وهو ما يعني عدم إعفائه من المسؤولية اتجاه أعمال من فوضهم، فالمسؤولية لا تفوض ويبقى الرئيس الإداري مسؤولا عن كافة النشاطات الموكلة إليه وفاعليتها حتى وإن كان قد فوض بعض اختصاصاته لمرؤوسيه لإنجاز هذه الأعمال.

هذا ونصت على السبيل المثال المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06-77 المحدد لمهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها على أنه: "يمكن المدير العام في حدود صلاحياته **وتحت مسؤوليته** تفويض إمضائه للموظفين المرسمين الموضوعين تحت سلطته المباشرة".

2- تجريد الأصيل من ممارسة الاختصاص المفوض

وهنا يجب أن نفرق بين تفويض التوقيع وتفويض الاختصاص

أ- بالنسبة لتفويض التوقيع

بإجماع الفقه أن هذا النوع من التفويض:

- لا يؤدي إلى حرمان الأصيل من التصدي لاختصاصه الذي فوض فيه توقيعه، فهو يستطيع أن يمارسه في أي وقت دون الحاجة لإلغاء قرار التفويض، ولا يعد ذلك ازدواجا في الاختصاص أو خروجا عن مبادئ التنظيم الإداري، بل على العكس من ذلك فهو يؤدي إلى مساعدة الأصيل، وخلق حيوية في النشاط الإداري.
- عدم امكانية حدوث الاختصاص المزدوج خصوصا وأن المفوض إليهم بحكم قربهم المكاني، وصلتهم الشخصية بالأصيل التي تجعلهم يراجعونه في كل وقت قبل التوقيع على التصرفات، أو أنهم يرفعون القرار إليه للتوقيع عليه بنفسه إذا كان التصرف يكتسي أهمية خاصة أويشكل خطوة على توقيعه من طرفهم.

- هذا النوع لا يستوجب نزع الصلاحية، فهو فقط ينظم المهمة الإدارية للتوقيع الذي تستطيع السلطة الأعلى الشذوذ عنه في أي وقت ودون الحاجة إلى تعديل التفويض، وبذلك هو يُبقِي على ازدواجية أو ثنائية الاختصاصات، على اعتبار أن هذا النوع من التفويض يتم إلى أعوان مباشرين ومساعدين للأصيل لأجل التخفيف من عبئ مادي كان يثقل كاهله وبالتالي فهو لا يوجد إلا في نطاق الجهاز الإداري الواحد (الإدارة المركزية أو اللامركزية)، إذ يبقى إجراء داخلي للوظيفة لا يؤثر على نظام توزيع الاختصاصات وأن المفوض إليه بالتوقيع إنما يقوم بهذه المهمة باسم المفوض وعلى مسؤوليته.

أ- بالنسبة لتفويض الاختصاص

في النظام القانوني الفرنسي

يرى مجلس الدولة الفرنسي أن تفويض الاختصاص يؤدي إلى نقل الاختصاص المفوّض وبالتالي حرمان صاحب الاختصاص الأصيل من ممارسة الاختصاص المفوض طيلة مدة التفويض، وعلى هذا الأساس ألغى المجلس قرار صادر عن وزير التعليم بتعيين السيد "**Buisson**" كعميد في إحدى الكليات، لأن اختصاص تعيين المعيدين كان قد انتقل إلى عميد الكلية، بمقتضى تفويض مباشر، ومن ثم يتمتع على الوزير ممارسة حق تعيين المعيدين بالكلية.

وفي السياق نفسه قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء قرار يفصل أحد العاملين بالمركز الوطني الفرنسي للتجارة الخارجية، لأن لجنة إدارة المركز كانت قبل إصدار قرار الفصل قد فوضت اختصاصها في ممارسة سلطتها التأديبية على عمال المركز إلى المندوب العام للمركز، وهذا مسلك محمود ومنطقي للمجلس يثبت فاعلية العمل الإداري بإبعاد مراكز اتخاذ القرار عن التضارب وازدواج الاختصاص، وأن القرار الذي يصدره الأصيل أثناء مدة التفويض فيما فُوّضفيه يعتبر مشوبا بعيب عد الاختصاص الموضوعي، ولا تعتبر ممارسة الأصيل بنفسه للاختصاص موضوع التفويض بمثابة إلغاء ضمني له، لأن التفويض قد تم بقرار صريح يجب أن يُلغي أيضا بقرار صحيح حتى لا تتهدد مصالح الأفراد الذين يرون التفويض قائما مع أنه قد ألغي ضمنا منذ وقت طويل، وعليه يلزم أولا إلغاء قرار التفويض صراحة من جانب الأصيل حتى يمكنه أن يباشر اختصاصاته بعد ذلكن لأن تفويض الاختصاص يغيّر في تنظيم الاختصاصات لهذا يتجرد المفوض من اختصاصته طيلة مدة التفويض.

يستند القضاء الفرنسي في تأسيس هذا الاتجاه على مفهوم أن مفهوم التفويض يقتضي إعادة توزيع الاختصاصات بين السلطات الإدارية بواسطة قرار إداري تنظيمي يصدر عن الأصيل يتم نشره ليعلم به الكافة، ومن الطبيعي أن يحترم الصيل قراره إلى أن يلغيه، لأن القاعدة هي ضرورة احترام القرارات الادارية حتى بالنسبة غلى أصحابها، حرصا على استقرار الأوضاع القانونية، كما أن الازدواج في الاختصاص بين الأصيل والمفوض إليه قد يؤدي إلى الاحتكاك بينهما مما لا يتفق مع حسن سير المرافق، ويتنافى مع أحد المبادئ الأساسية في التنظيم الاداري وهي تحديد الاختصاصات ووضوحها.

في النظام القانوني الجزائري

أما بالنسبة للنظام القانوني الجزائري فإنه لا يوجد دليل لا في النصوص ولا في القضاء ولا في الفقه يفيد توضيح الوضع حول تجريد الأصيل من اختصاصه في تفويض الاختصاص، ولكن باتباع طرق المقارنة والقياس بين قواعد القانون الاداري بصفة عامة المطبقة في الجزائر وتلك المطبقة في فرنسا، وبين قواعد التفويض بصفة خاصة نجد أنها قواعد متشابهة بل ومتطابقة إلى حد كبير، وعليه يمكن القول أن القاعدة التي توجب امتناع الاصيل عن ممارسة موضوع التفويض قيام ذلك التفويض عندنا لا تختلف عن مثيلتها المعروفة في النظام الفرنسي، خصوصا إذا راعينا أن وضع تلك القاعدة من طرف مجلس الدولة الفرنسي كان مستندا ومبنيا على أسس ومبررات منطقية ومعقولة جدا لا نرى ما يمنع الاستناد إليها في تكييفنا للوضع في الجزائر.

1- مبدأ السلطة الرئاسية

بما أن السلطة الرئاسية تمنح للرئيس حق الرقابة السابقة على أعمال المرؤوس الذي تم التفويض إليه (توجيه الأوامر)، وحق الرقابة االاحقة (التعقيب).

أ- بالنسبة للرقابة الرئاسية السابقة على أعمال المفوض إليه

يرى القضاء الفرنسي أنه من النتائج المترتبة على التفويض الاداري قطع الصلة الرئاسية بين الرئيس والمرؤوس المفوض إليه، وبالتالي انتقاء واجب الطاعة لأن ذلك أقرب لروح التفويض ورعاية للاعتبارات التي يقوم عليها، وأن الأخذ بالرأي العكسي يفضي إلى مشاكل بين طرفي العلاقة الرئاسية، غير أن القضاء المصري يرى عكس ذلك على اعتبار أنهمن آثار التفويض أن المفوض إليه إنما يباشر عمله تحت مسؤولية من فوضه، ولما كانت سلطة الرئيس على

المرؤوس هي سلطة تفرضها طبيعة التنظيم الإداري، فهي توجد وتقرر بدون نص وفقا للمبادئ العامة، وتشمل حقه في توجيه المرؤوس باصدار أوامر أو تعليمات يلتزم الأخير باحترامها.

في حين ان الفقه الفرنسي لم يتفق إزاء هذه المسألة، فرأى البعض أن العلاقة بين المفوض والمفوض إليه في التفويض بالاختصاص لا تحكمها السلطة الرئاسية، ولهذا فإن المفوض لا يملك إصدار أوامر أو توجيهات إلى المفوض إليه، ,ان التفويض طالما لم يعدل، فإن الرئيس لا يجوز له ممارسة حقه في توجيه التعليمات إلى مرؤوسيه بصفة مسبقة احتراما لذلك التفويض.

أما البعض الآخر من الفقه خالف الراي الأول حينما راى أن عملية التفويض لا تحول دون بقاء السلطة الرئاسية تحكم العلاقة بين المفوض والمفوض إليه، وأن أحقية الرئيس المفوض في مباشرة سلطاته الرئاسية إلى المرؤوس المفوض إليه تبقى قائمة، وأن له أن يصدر ما يراه من تعليمات وأوامر تتعلق بالاختصاص المفوض فيه، تأسيسا على أن التفويض لا يحول دون ممارسة هذه السلطة.

ب- بالنسبة للرقابة الرئاسية اللاحقة على أعمال المفوض إليه

لم يتفق الفقه الفرنسي بالنسبة للرقابة الرئاسية اللاحقة، فالبعض يرى أن العلاقة بين المفوض والمفوض إليه في التفويض بالاختصاص لا تحكمها السلطة الرئاسية، وبالتالي ليس له أن يعقب على القرارات الصادرة منه سواء بالتعديل أو الالغاء لعدم ملاءمتها، وأن كلما يستطيعه المفوض هو مراقبة القرارات الصادرة عن المفوض إليه للتأكد من عدم مخالفتها لمبدأ المشروعية ولحدود التفويض، فإذا رأى أن المفوض غليه قد خالف المشروعية أو تخطى حدود السلطات المفوضة غليه، فإنه لا يستطيع في هذه الحالة أن يلغي التفويض، وأن يلغي القرارات غير المشروعة، فضلا عن ممارسة سلطاته التأديبية على المرؤوس المفوض إليه.

وبعيدا عن هذا الجدل الفقهي فإنه وفي كل الأحوال تكون الرقابة من أوليات المفوض، لكونها تشكل ضمانة فعالة لحسن سير العمل الإداري، فأحقية المفوض في التوجيه تبعث في نفسية المفوض غليه الشعور بأن أعماله موضع اهتمام، وثبوت أحقيته في التعقيب تجعله يكون حريصا على الأداء الجيد أو على الأقل السعي لذلك، وعلى العموم فإن كان تطبيق مبدأ السلطة الرئاسية على

الاختصاصات الصلية للمرؤوس، فمن باب أولى ولاعتبارات منطقية أن يتم التسليم بتطبيقها في حالة الاختصاصت المفوضة.